

## مؤتمر "خُطوتنا الثانية نحو المشاركة الفاعلة وعدم التمييز"

### نظرة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول للخدمات التعليمية ما بين الإطار الاستراتيجي الوطني لقطاع الإعاقة في فلسطين والواقع الحالي

إعداد: علا عيسى، 2013

#### أولاً: مقدمة

إن للحق في التعليم أهمية خاصة ليس فقط كحق إنساني أساسي، بل كحق يعمل على تطوير ونماء شخصية الأفراد وقدرتهم على لعب أدوار فاعلة في مجتمعاتهم، كما أن الإيفاء به يعتبر مدخلاً إلى و يساهم في تمكين الأفراد من الحصول على الحقوق الأخرى. ويكتسب الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة جانباً آخر من الخصوصية والأهمية، فهو يعتبر عاملاً أساسياً في تمكينهم من الاندماج ومن المطالبة بحقوقهم، كما أنه عامل أساسي أيضاً في تعزيز فرصهم الضئيلة بالأصل للعمل أو المشاركة السياسية أو النشاط الاقتصادي أو أي جانب آخر من جوانب حياة المجتمع.

ونظراً لهذه الأهمية الخاصة التي ينفرد بها الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه الورقة تهدف إلى تقديم نظرة على الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين والواقع والسياسات الحالية وكذلك تقديم عرضاً للتوجهات الاستراتيجية المستقبلية نحو الإيفاء بحقوقهم في التعليم.

وتستند هذه الورقة في ذلك إلى الإطار الاستراتيجي الوطني لقطاع الإعاقة والذي أصدره المجلس الأعلى لشؤون الإعاقة وأقره مجلس الوزراء الفلسطيني نهاية عام 2012. يعتبر الإطار الاستراتيجي مرجعية في هذا الجانب، إذ أنه يمثل استراتيجية وتوجه المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة وهو الجهة العليا التي ترعى حقوقهم، كما أنه يشكل آلية تنسيق على مستوى وطني بين مختلف الجهات ذات العلاقة. ويضمن الالتزام به تكامل الجهود وعدم تبعثرها وتكرارها. كما أن الإطار جاء نتاجاً لمنهجية تشاركية ضمنت تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص والجهات الممثلة لهم والمؤسسات والأطراف المعنية وذات الصلة والمؤسسات التربوية الرسمية والأهلية على وجه العموم في مراحل الإعداد المختلفة للإطار.

#### ثانياً: نظرة على الواقع الحالي لتعليم الأشخاص الفلسطينيين ذوي الإعاقة

يشير جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني في مسحه الخاص بالإعاقة<sup>1</sup> عام 2011 إلى أن أكثر من ثلث الفلسطينيين ذوي الإعاقة (37.6%) لم يلتحقوا أبداً بالتعليم، 35% في الضفة الغربية و42% في غزة. كما أن ثلث من التحقوا بالتعليم منهم تسربوا منه، وحوالي 22% من الأشخاص ذوي الإعاقة تركوا التعليم بسبب

<sup>1</sup> جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني (2011). مسح الأفراد ذوي الإعاقة – تقرير النتائج الرئيسية. [http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_PCBS/Downloads/book1812.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1812.pdf)

إعاقاتهم. وأكثر من نصف الأشخاص ذوي الإعاقة أميون (53.3%). أما وزارة التربية والتعليم فقد ذكرت في أيلول عام 2012 أن ما يقارب 60% من الأطفال ذوي الإعاقة بعمر الالتحاق ليسوا ضمن التعليم.<sup>2</sup>

وفقاً لإحصائيات وزارة التربية والتعليم يبلغ عدد الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين في المدارس العامة للعام الدراسي (2011-2012) 5019. وترى وزارة التربية والتعليم أن تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم يؤدي إلى عدم تحقيق نسب الالتحاق الكاملة لهم، أو تسربهم، أو تدني تحصيلهم الأكاديمي، أو تطور مشكلات نفسية واجتماعية لديهم، أو زيادة مشكلاتهم الاجتماعية. ولمواجهة ذلك تعمل وزارة التربية والتعليم على موائمة الشروط والبيئة التعليمية من خلال إتاحة فرص التعليم الموازي والتدخلات الفردية مع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جانب برامج التربية الخاصة التي توفر غرف مصادر وصفوف مدمجة ومراكز مصادر وبرامج الإرشاد وكذلك الصحة المدرسية. وتشير الوزارة كذلك إلى أنها تعمل على هذه البرامج بالتعاون مع مؤسسات أهلية ومدنية ومؤسسات حكومية مثل وزارة الشؤون الاجتماعية. إلا أن وزارة التربية والتعليم تقر بوجود تحديات أما هذه البرامج مثل اعتماد البرامج النوعية على مشاريع تستهدف مدارس محددة أو فئات محددة وازدواجية وعدم وضوح القوانين.<sup>3</sup>

منذ عام 2007 بدأت وزارة التربية والتعليم بالشراكة مع منظمة اليونسكو في إعداد برامج تأهيل المعلمين وتطوير برامج صديقة للأطفال وجامعة. وفي مرحلة المشروع التجريبية تم تدريب حوالي 1000 معلم على مفاهيم التعليم الجامع.<sup>4</sup> إلا أن الاستراتيجيات والخطط التي أعدتها الوزارة لم تبين سياسات وإجراءات عملية لتطبيق برامج التدريب هذه في المدارس.

ويبين دليل الخدمات التي تقدمها دولة فلسطين للأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية الصادر عن جمعية نجوم الأمل ووزارة الشؤون الاجتماعية<sup>5</sup> الخدمات الموجودة المرتبطة في الحق في التعليم وتقدمها وزارة التربية والتعليم والتي تشمل: تزويد الطلبة ذوي الإعاقة البصرية بالتسهيلات والأدوات والوسائل التعليمية المساعدة (طابعات بريل، الكتب المدرسية من الصف الأول الى نهاية الصف الثاني عشر بنظام بريل، الكتاب المدرسي بشكل مكبر حسب نسبة الابصار، توفير كاتب للطلالب الكفيف او الذي لديه مشكلة في الاطراف العلوية، إعفاء الطلبة المكفوفين من مقرر الرياضيات والاسئلة التي تحتوي على رسومات، إعفاء الطلبة الصم من كتابة التعبير باللغتين العربية والانجليزية ومن مادة العروض، توفير التعليم الجامع او الشامل لكل الطلبة في سن التعليم بغض النظر عن الصعوبات أو الاعاقة)، توفير غرف المصادر التعليمية للطلبة ذوي الاعاقة، تأهيل الابنية المدرسية لاستخدام الطلبة ذوي الاعاقة، توفير مراكز المصادر، توضيح الأسئلة بلغة الإشارة للطلبة الصم، إعفاء الطلبة ذوي الاعاقة من الرسوم المدرسية، إلحاق الطلبة ذوي الاعاقة بأقرب مدرسة من مكان سكنهم.<sup>6</sup>

<sup>2</sup> وزارة التربية والتعليم (2012). ورقة بعنوان حقي في التعليم : فئات مهمشة. في ورشة العمل الوطنية "حقي في التعليم: العودة للمدارس" التي نفذتها وزارة التربية والتعليم بالشراكة مع منظمة اليونسيف .

<sup>3</sup> انظر المرجع السابق

<sup>4</sup> <http://www.nablus.edu.ps/The%20special%20education%20and%20guidance%20Section.htm>

<sup>5</sup> جمعية نجوم الأمل ووزارة الشؤون الاجتماعية (2013). دليل الخدمات التي تقدمها دولة فلسطين للأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية.

<sup>6</sup> انظر المرجع السابق

إلا أن الدليل يوضح أيضاً وجود محددات لهذه الخدمات أولها أن 50% فقط من المباني المدرسية يعتبر مؤهلاً. كما يتم توفير طابعات بريل مثلاً فقط للطلبة في الصفوف العليا كعهدة، وهذا يستثني الطلبة الأصغر سناً، وكذلك اشتراط أن يكون الطالب ملتحقاً بمدرسة حكومية، وأن يكون هناك تشخيص لدرجة الإعاقة وهو الأمر الذي يشوبه الكثير من التساؤلات حول نوعية المعايير والآليات التي يتم فيها التشخيص. وتشتت إجراءات تقديم الخدمات أن يكون الطفل متقناً لمهارات استخدام طابعة بريل مثلاً دون توفير أو تخصيص خدمات لتعليمهم هذه المهارات. وأيضاً تشتت إجراءات بعض الخدمات أن يكون الطفل ذو الإعاقة قادراً على خدمة نفسه بنفسه مثل التنقل واستخدام الحمام دون تخصيص أو توفير تعليم يضمن ذلك وهو الأمر الذي ينتقص من حقه بالمرافق الشخصي كما يعتبر مديراً لحرمان الكثير من الأطفال ذوي الإعاقة من فرص التعليم. ومن ناحية أخرى يشترط التحاق الطفل ذي الإعاقة في غرفة مصادر وجوده في مدرسة تحتوي على برنامج غرفة مصادر فقط، علماً أن معدل المدارس التي يوجد فيها غرف مصادر في كل مديرية هو حوالي 4 مدارس فقط.

يشير دليل الخدمات كذلك إلى أن وزارة التربية والتعليم توفر مراكز مصادر تضم فرق تأهيل للطلبة ذوي الإعاقة وأسرهم ومعلميهم. إلا أن مراكز المصادر هذه غير متوفرة بالعدد الكافي فمثلاً يخدم مركز رام الله مديريات رام الله والبييرة ، سلفيت، جنوب نابلس، نابلس، طولكرم، قلقيلية، طوباس، جنين ، قباطية. ويخدم مركز مصادر جنوب الخليل مديريات شمال الخليل ، جنوب الخليل، الخليل ، بيت لحم ، اريحا، ضواحي القدس، القدس. وهذا الأمر يؤدي إلى حرمان الكثير من الطلبة ذوي الإعاقة من خدمات هذه المراكز بسبب صعوبة التنقل والوصول وتكاليف المواصلات التي قد لا يتمكن الأهالي من تحملها<sup>7</sup>.

أما مؤسسات المجتمع المدني فتري أن التعليم العام للأشخاص ذوي الإعاقة يتأثر أيضاً بالعوامل التي تؤدي لتردي نوعية التعليم مثل اكتظاظ الصفوف وعدم ملاءمة البيئة التعليمية وقلة الدافعية للتعلم، وصعوبة ونوعية المنهاج، وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات المترتبة على الفروق الفردية، وقضايا نوعية تأهيل المعلمين، وضعف التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع المحلي<sup>8</sup>.

أما بالنسبة للتعليم الخاص فقد بينت جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية أن "أكثر من 85% من الخدمات التعليمية التأهيلية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة تقدم من قبل مراكز التربية الخاصة المتواجدة في الضفة الغربية و قطاع غزة. وتشمل هذه المراكز التربية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، ومدارس لتعليم الأشخاص الصم ومدارس أخرى للإعاقة البصرية ومراكز تقدم خدمات شاملة للأطفال ذوي الشلل الدماغي. تتبع هذه المراكز لمؤسسات غير حكومية ومنها 20 مركزاً يتبع لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. إلا أن هناك أيضاً تحديات تواجه التعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة مثل: "محدودية التمويل الخارجي، اقتصار تعليم الطلاب الصم في غالبية المدارس على المرحلة التعليمية الأساسية، ارتفاع تكلفة تنقل الأطفال ذوي الإعاقة من أماكن سكنهم إلى المراكز، عدم وجود منهاج تربوي خاص وموحد لكل درجة من درجات الإعاقة الذهنية (المتوسطة، الشديدة والشديدة جداً) تتناسب وقدرات كل فئة، ضعف برامج التأهيل المهني المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة خاصة أولئك الذين لا يستطيعون استكمال تعليمهم الأكاديمي، نقص الكوادر المؤهلة للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة و خاصة في مجال التربية الخاصة و السمع و النطق و ذلك لعدم وجود هذه التخصصات في

<sup>7</sup> نجوم الأمل ووزارة الشؤون الاجتماعية (2013). دليل الخدمات التي تقدمها دولة فلسطين للأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية.

<sup>8</sup> جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية (2012). ورقة بعنوان واقع تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. في ورشة العمل الوطنية "حقي في التعليم: العودة للمدارس" التي نفذتها وزارة التربية والتعليم بالشراكة مع منظمة اليونيسيف .

الجامعات الفلسطينية، ضعف برامج العمل مع الاهالي التي تهدف الى تمكينهم و اشراكهم في عملية تأهيل أبنائهم، عدم وجود قاعدة بيانات تشكل مرجعا للحصول على معلومات دقيقة حول الاشخاص ذوي الاعاقة وأماكن تواجدهم واحتياجاتهم، وضعف برنامج التدخل المبكر مع الاطفال ذوي الاعاقة حيث في معظم الاحيان يتم البدء بتأهيل الاطفال بعد سن الثالثة او الرابعة".

وفي مجال التعليم الجامعي تبين إحصائية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية عدم التوافق أو حتى التقارب بين أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني ونسب التحاقهم في التعليم الجامعي. فعلى سبيل المثال يبلغ عدد الطلبة ذوي الاعاقة في جامعة القدس المفتوحة 236 للعام الدراسي 2011-2012، 89% منهم من ذوي الاعاقة الحركية والبصرية فقط. ويواجه التعليم الجامعي للأشخاص ذوي الإعاقة معوقات أيضاً أولها عدم تمكن الكثير منهم لإكمال مراحل التعليم العام قبل كل شيء، وكذلك افتقار النظام التعليمي لسياسات وأنظمة تدعم الحق في التعليم الجامعي للأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن وجود التسهيلات والأدوات المساعدة و مترجمي لغة الإشارة وكذلك تدريب وتأهيل الكوادر التعليمية الجامعية<sup>9</sup>.

### ثالثاً: الإطار المفاهيمي

#### الحق في التعليم ومبدأ عدم التمييز

يعتبر التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، كفلته صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وكذلك آلياته وهيئاته الرقابية، كما كفلت هذه الصكوك والآليات تساوي جميع الأفراد فيه دون أي نوع من التمييز. فقد ذكرت المادة رقم (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>10</sup> والمادة رقم (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>11</sup> على سبيل المثال الحق في التعليم المجاني الإلزامي للمرحلتين الابتدائية والأساسية على الأقل لكل شخص، كما ذكرت المادة ذاتها واجب إتاحة التعليم الفني والمهني والتعليم العالي للجميع. بالإضافة إلى شرعية الحق في تعليم الكبار والأفراد الذين فاتهم التعليم الأساسي كما ذكرت المادة رقم (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة رقم (4) من اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم<sup>12</sup> وكذلك الأهداف الألفية الإنمائية<sup>13</sup> التي تضم أهداف التعليم للجميع<sup>14</sup>.

وكحال أي إنسان، ينطبق الحق في التعليم بكل تفاصيله وجزئياته التي نص عليها القانون الدولي على الأشخاص ذوي الإعاقة بتنوع إعاقاتهم ودرجاتها. ولا توجد أي شرعة دولية أو وطنية تعارض أو تنتقص من حق أي فرد في التعليم بناءً على إعاقته. وبالتالي فإن التعليم هو حق إنساني أساسي للأشخاص ذوي الإعاقة. كما

<sup>9</sup> جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية. (2012). ورقة بعنوان واقع تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. في ورشة العمل الوطنية "حقي في التعليم: العودة للمدارس" التي نفذتها وزارة التربية والتعليم بالشراكة مع منظمة اليونيسيف .

<sup>10</sup> الأمم المتحدة (1948)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

<sup>11</sup> الأمم المتحدة (1966)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

<http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129798984618561572.pdf>

<sup>12</sup> الأمم المتحدة (1960)، الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في التعليم،

<http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/DiscriminEducConv.pdf>

<sup>13</sup> الامم المتحدة (2000)، أهداف الألفية الإنمائية، <http://www.un.org/ar/millenniumgoals/>

<sup>14</sup> منظمة اليونسكو (2000)، أهداف التعليم للجميع <http://www.unesco.org/ar/efa/efa-goals/>

نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>15</sup> على الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في مادة رقم (24). ونصت هذه المادة على واجب الدولة في تقديم تعليم جامع ونوعي للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة الاحتياجات الفردية، وتوفير الدعم التعليمي اللازم في بيئة تعليمية تسمح بنمو الأشخاص ذوي الإعاقة أكاديمياً واجتماعياً، بالإضافة إلى وجوب عمل الدول على بناء المهارات الحياتية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويعزى التركيز الكبير في كل هذه المواثيق الدولية على الحق في التعليم وضمن عدم التمييز فيه إلى الأهمية الخاصة التي يتميز بها هذا الحق باعتبار الإيفاء به مدخلاً ومتطلباً للإيفاء بحقوق الإنسان الأخرى. فالتعليم هدف يتمثل في بناء ونماء شخصية الإنسان وحفظ وصون كرامته وحقوقه من جهة وتمكينه من المشاركة في مجتمعه من جهة ثانية. إذ أكدت المادة رقم (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة رقم (13) من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن وظيفة التعليم يجب أن تكون "التممية الشاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية". وتحدد الأخيرة أن على التعليم أن يسهم في تمكين الأشخاص من القيام "بدور نافع في مجتمع حر". وليس هناك جدل حول أهمية التعليم في تعزيز فرص الأشخاص في حياة كريمة ومحمية. فعادةً ما يرتبط انتشار المرض والفقر مع عامل الجهل والوعي، وعادةً ما ترتبط قدرات التكيف والتأقلم الحياتية بعوامل جودة ونوعية التعليم المقدم للأشخاص وارتباطه بمهارات التعلم مدى الحياة، وبالمثل ترتبط عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي بتنوع أشكال التعليم والتعلم المعرفي والأكاديمي والتقني والمهني.

وعند النظر إلى الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة كما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد أن للتعليم أهداف ووظائف أشمل وأكبر من تلك التي تحددها بقية نصوص أجزاء وآليات القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد حددت المادة رقم (24) من الاتفاقية أهداف ووظائف التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة بأنها العمل على "التممية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية والتنوع البشري، وتنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة وموآهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية للوصول بها إلى أقصى مدى، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر". وهذا يؤكد على أن الحق في التعليم له أهمية خاصة جداً للأشخاص ذوي الإعاقة. إن ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليم جامع نوعي هو عامل يكفل زيادة فرص حصولهم على كل حقوقهم الأخرى، وتعزيز مبدأ احترام التنوع البشري، كما أنه عامل يكفل اندماج ومشاركة أفضل وأكثر فاعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعهم ويمكنهم من لعب الدور المنوط بهم كمواطنين وأعضاء في هذا المجتمع.

أما على المستوى الوطني فقد أشار القانون الفلسطيني رقم (1999/4) إلى الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>16</sup> في المادة رقم (10) وأكد على وجوب توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة والتعليم بانواعه ومستوياته المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة بحسب احتياجاتهم. إضافة إلى اعداد المؤهلين تربوياً لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة كل حسب اعاقته. كما أشار في المادة رقم (14) إلى أن على وزارتي

<sup>15</sup> الأمم المتحدة (2006)، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

<http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=12&pid=655>

<sup>16</sup> [http://www.gupwd.com/a/index.php?option=com\\_content&view=article&id=82:2011-01-04-07-58-54&catid=34:slideshow](http://www.gupwd.com/a/index.php?option=com_content&view=article&id=82:2011-01-04-07-58-54&catid=34:slideshow)

التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكلية والجامعات. أما اللائحة التنفيذية للقانون فقد أشارت في المادة رقم (12) إلى وجوب ضمان التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل ذي الإعاقة، وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية.

لم تقتصر صكوك القانون الدولي على التأكيد على الحق في التعليم كحق إنساني أساسي فحسب، بل كذلك على إلزامية ووجوب ضمان عدم التمييز في الإيفاء بهذا الحق. فقد أكدت مواد الجهود الدولية المختلفة على وجوب عدم التمييز المبني على أي سبب كان. وتنص المادة رقم (14) من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب أن تقي الدول بهذا الحق من خلال تنفيذ خطط تضمن تطبيق مبدأ إلزامية ومجانبة التعليم الأساسي للجميع دون تمييز ضمن إطار زمني محدد. كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام (1960) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. إذ تنص هذه الاتفاقية على أن التمييز هو انتهاك للحق الإنساني في التعليم، وتُحرّم في المادة رقم (2) أي شكل من أشكال التمييز في التعليم، بالإضافة إلى أنها تلزم الدول في المادة رقم (4) بالعمل على تكافؤ الفرص والمعاملة في التعليم وأن يكون التعليم "متاحاً وسهل المنال ومتعادل الظروف المتصلة بالجودة والنوعية" للجميع. وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة رقم (24) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص وعلى واجب الدول في أن تكفل وجود نظام تعليمي جامع على كافة مستويات ومراحل التعليم، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الأساسي أو الثانوي المجاني أو الإلزامي.

تعرف الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التمييز بأنه "استبعاد أو قصر أو تفضيل" على أسس مختلفة "يقصد منه وينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها". وتتضمن أنواع التمييز: حرمان أشخاص أو مجموعات معينة من الالتحاق بأي نوع من التعليم أو أي من مراحلها، أو تقديم تعليم لهم بمستوى أدنى من غيرهم، أو إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لهم على أساس تمييزي، أو فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان عليهم.

وبالبناء على هذا التعريف وهذه المحددات لأنواع التمييز فإنه من الجائز القول أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون ليس فقط لنوع أو شكل واحد من أشكال التمييز وإنما لعدد من أنواع وأشكال التمييز في آن واحد. فلا يزال نظام التعليم غير مؤهل بالشكل التام لمفهوم الاندماج الشامل، ولا يزال نظام التعليم يطبق العديد من أشكال الفصل بين الأطفال بناء على الإعاقة، وقبل كل شيء يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تمييز صارخ ضدهم يكمن في عدم وصول أعداد كبيرة منهم إلى أي نوع من أنواع التعليم، وكما يُميّز ضدهم في التعليم الأساسي والثانوي يتعرضون للتمييز على مستوى الفرص المتاحة لهم في تعليم الكبار.

### التعليم الجامع

عند الحديث عن التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة يبرز عدد من الاصطلاحات والمفاهيم التربوية التي قد تكون متداخلة لكنها متباعدة في مضامينها، بعضها يختلف في المضمون التقني أو المنهجي مثل "التعليم المساند" و"السقالات التعليمية"، فالتعليم المساند يركز على آليات علاجية أنية في حين تركز السقالات التعليمية على

آليات وقائية تنموية في التعليم<sup>17</sup>. وبعضها الآخر يختلف من منظور حقوقي مثل "الاحتياجات الخاصة" و"الفروق الفردية". فعند النظر إلى التعليم كحق يجب أن يحترم ويحمى للجميع هذا يعني أن يؤخذ التنوع الطبيعي بين الأفراد بالحسبان من أجل ضمان حصول الجميع على هذا الحق، ويصبح التركيز موجهاً نحو تلبية احتياجات الجميع من أجل الإيفاء بالحق، وليس نحو التمييز ضد فرد أو مجموعة من الأفراد نظراً لتنوع احتياجاتهم<sup>18</sup>. وبالمثل يختلف مفهوم التعليم الجامع عن مفهوم التربية الخاصة من منظور منهجي وحقوقي. فالتربية الخاصة من ناحية منهجية تركز على إيجاد بيئة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ضمن البيئة التعليمية العامة، ويتطلب هذا إجراء تعديلات في البيئة تطال الأشخاص ذوي الإعاقة فقط، ومن ناحية حقوقية فإن مفهوم التربية الخاصة ينطوي على توجه إقصائي للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، كما يترتب عليه توجه إلى تكييف الأشخاص ذوي الإعاقة لظروف بيئتهم وليس العكس، الأمر الذي يتنافى مع متطلبات الإيفاء بالحق في التعليم<sup>19</sup>.

أما التعليم الجامع فهو مفهوم قائم على وجود الطلبة ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة في بيئة تعليمية واحدة تتوفر فيها كل ظروف ومتطلبات مشاركة جميع الطلبة بشتى أشكال تنوعها. ينطوي مفهوم الإدماج على احترام وحماية والإيفاء بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم وبحقهم في المشاركة في البيئة التعليمية، كما أنه ينطوي على إلزامية وواجب المدرسة في قبول جميع الأطفال. ويتنافى هذا المفهوم مع وجود مدارس خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وحتى صفوف منفصلة لهم داخل المدارس العامة عن أقرانهم من غير ذوي الإعاقة. وعلاوةً على ذلك، يحقق التعليم الجامع الوظائف والأهداف المنوطة به للأشخاص ذوي الإعاقة كما وردت في صكوك القانون الدولي المذكورة سابقاً في حين تغفل التوجهات الأخرى في ذلك، فهو يساهم في التنمية الكاملة للطاقت الإنسانية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز شعورهم بالكرامة وتقدير الذات، ويظهر الاحترام لمبدأ التنوع البشري كما أنه يمكنهم من المشاركة الفعالة، فكيف لهم أن يشاركوا إن تم عزلهم وفصلهم عن باقي الطلبة، وكيف لنمائهم الشخصي والاجتماعي أن يكتمل إن لم يتواجدوا مع أقرانهم ويعيشوا ذات التجارب التعليمية التي يمرون بها، ودون أن يحظوا بالفرص لنقل مهاراتهم أثناء عملية التعلم، كيف لهم أن يتخرجوا من التعليم إلى المجتمع ويلعبوا دورهم بمشاركة وفاعلية<sup>20</sup>؟

إن المدرسة الجامعة لا تميز بين التعليم "العالم" والتعليم "الخاص" فمفهوم المدرسة الجامعة يتطلب إعادة هيكلة نظام المدرسة من أجل ضمان أن يتعلم كل الطلبة معاً. ففي حصة لغة أو قراءة (على سبيل المثال) داخل غرفة صف في مدرسة جامعة يقرأ بعض الطلبة النص المطبوع، في حين يستمع إليه طلبة آخرون عبر أشرطة مسجلة مخصصة لهم بسبب مشكلات لديهم في مستوى القراءة، ويتصفح طلبة آخرون محتوى النص من خلال مجموعة من الصور أو المشاهد والرسومات التوضيحية لأنهم يعانون من عسر القراءة، ويتصفح طلبة آخرون النص

<sup>17</sup> Verenikina, I. (2003). Understanding Scaffolding and the ZPD in Educational Research. <http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1695&context=edupapers&sei-redir=1&referer>

<sup>18</sup> Jonassen, D. & Grabowski, B. (1993). *Handbook of Individual Differences, Learning, and Instruction*.

<sup>19</sup> EASPD. (2012). *Budapest Manifesto on Inclusive Learning*. <http://pathwaystoinclude.eu/project-information/wp-content/uploads/Budapest-Manifesto-on-Inclusive-Learning-ENG.pdf>

<sup>20</sup> Association of Supervision and Curriculum Development. (2005). *Creating and Inclusive School*. <http://www.ascd.org/publications/books/105019/chapters/What-Is-an-Inclusive-School%20A2.aspx>

المطبوع بطريقة برايل لأنهم ذوي إعاقة بصرية، وهكذا. وحيث أن هدف هذه الحصة قد يكون تعلم مهارات تحليل النصوص أو الفهم والاستيعاب فإن المعلم يقيم مستوى تعلم هؤلاء الطلبة فعليهم جميعاً أن يفسروا سلوك شخصية ما وردت في النص الذي قرأوه أو استمعوا إليه أو تصفحوه. جميع الطلبة في هذا الصف يحصلون على ذات المهمة التعليمية، ولكن كل منهم سيكون أسلوب قيامه بالمهمة مختلف عن الآخر، فمنهم من سيكتب تحليله بخط يديه، ومنهم من سيقدم رسم يوضح منظوره للأمور، ومنهم من سيصف بالكلام إجابته. وفي نفس هذه الغرفة الصفية يتواجد المدرس المساعد الذي ساند طالبة لديها توحّد في القيام بهذه المهمة، في حين طلب المعلم الأساسي من الطلبة الموهوبين الذين أنهوا المهمة الموكلة إليهم بسرعة فائقة مهمة تعليمية المطلوبة ضمن مجموعات قاموا به في المهمة الأساسية. وفي سيناريو آخر قد يقوم الطلبة بالمهمة التعليمية المطلوبة ضمن مجموعات يأخذ كل منهم دوراً جزئياً يكمل أدوار الآخرين، وتوزع فيها الأدوار وفقاً لمهارات ومستويات كل من الطلبة في المجموعة. فيقوم ذلك الطالب الذي يتمتع بقدرات تخيل وتصور باقتراح فكرة معينة يبدأ منها نقاش المجموعة، ويقوم تلك الطالبة التي تتمتع بمهارات كتابية عالية بصياغة الأفكار التي تطرحها المجموعة في عبارات صحيحة لغوياً، وتقوم طالبة أخرى لديها مهارات في التعبير اللفظي بتقديم نتائج عمل المجموعة لبقية الطلبة في الصف وهكذا. إن هذه الأمثلة هي بعض التصورات لكيف يمكن لمدرسة جامعة أن تعلم الفهم والاستيعاب لطلبتها جميعهم معاً على تنوعهم<sup>21</sup>.

في دراسة أجرتها جمعية تطوير الإشراف والمناهج الأمريكية سئل الطلبة كيف كان شعورهم عندما تعرضوا للإقصاء داخل الغرف الصفية فكانت إجاباتهم تتضمن تعبيرات مثل "غاضب، ناقم، تعرضت للأذى، محبط، وحيد، مختلف، معزول، تابع، لا قيمة لي، غير مرئي، أشعر بالخزي...". ثم سئلوا عن شعورهم عندما تم إلحاقهم بصفوف جامعة، فكانت الإجابات تتضمن تعبيرات مثل (فخور، آمن، أشعر بأني مميز، أشعر بالارتياح، معترف بي، واثق، سعيد، يتم الاهتمام بي، مقبول، منفتح مع الآخرين في الصف، مهم...). يوضح التباين بين هاتين المجموعتين من التعبيرات أثر وأهمية الفهم الصحيح والتطبيق الملائم لمفهوم المدرسة الجامعة<sup>22</sup>.

### البيئة الأقل تقييداً

قد تختلف التعريفات التقنية لمفهوم المدرسة الجامعة لكن بالنظر للتعليم كحق إنساني، ووفقاً لتوصيفات مختلف المنظمات التربوية العالمية التي تهتم بحقوق الطفل وحقوق الإنسان وخاصةً الحق في التعليم، فإننا نجد أن أهم عناصر المدرسة الجامعة هو البيئة التعليمية التعلمية "الأقل تقييداً"<sup>23</sup>. وقد ورد هذا الوصف مثلاً في قانون تعليم

<sup>21</sup> انظر المرجع السابق

<sup>22</sup> انظر المرجع السابق

<sup>23</sup> منظمة اليونسكو (2000)، أهداف التعليم للجميع / <http://www.unesco.org/ar/efa/efa-goals/>



الأفراد ذوي الإعاقات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يبين القانون أن البيئة الأقل تقييداً تعني أقصى درجة ممكنة لقدرة النظام المدرسي على تعليم الأطفال ذوي الإعاقات مع الأطفال غير ذوي الإعاقات معاً، والتي لا تسمح بالفصل بينهم في صفوف مختلفة أو مدارس مختلفة إلا في الحالات التي تكون فيها نوعية التعليم للأطفال غير مُرضية رغم وجود كل أنواع وأشكال ومتطلبات الاندماج من أدوات وخدمات مساعدة وتكميلية.

وساهم هذا التوصيف لمفهوم "البيئة الأقل تقييداً" في إقرار الولايات المتحدة الأمريكية لقوانين وقرارات محاكم تلزم المناطق التعليمية الأمريكية بإلحاق كافة الأطفال ذوي الإعاقات في التعليم دون النظر إلى درجة الإعاقة لديهم، كما ارتبط ذلك بتطوير معايير تأهيل المعلمين وكذلك استحقاقاتهم. وبينت بعض القرارات إجراءات محددة لضمان أن لا يكون إلحاق الطلبة ذوي الإعاقات بالمدارس مجرد أمر شكلي يوضع من خلاله الأطفال في المدارس ويهملون، فكانت هناك توضيحات لتفاصيل متطلبات إلحاق الطلبة ذوي الإعاقات في المدارس. كما حددت القرارات المترتبة على قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات في الولايات المتحدة الأمريكية معايير في غاية الصعوبة على المدرسة أن تثبت وجودها قبل أن تمنع أي طالب ذي إعاقة من الالتحاق بها.

إن تحقيق مثل هذا النموذج من المدارس يتطلب إعادة هيكلة بحيث تتمكن المدرسة من تلبية المعايير العالية للتعليم النوعي للجميع. كما أن إعادة الهيكلة تتيح عدالة للنظام المدرسي في مسألة المحاسبة وتحمل المسؤوليات. وتتطلب جهود إعادة هيكلة المدارس كحد أدنى الإيمان بأن كل طالب قادر وسوف يتعلم وينجح، وأن التنوع يثري ويغني الجميع، وأن الأطفال المعرضين لخطر الإقصاء بإمكانهم التغلب على المعوقات من خلال المشاركة في مجتمع تعليمي مهتم وراعي، وأن كل طالب لديه ما يسهم به في هذا المجتمع التعليمي بشكل فريد. كما تتطلب إعادة الهيكلة تغيير في الفكر القائل باختزال البيئة التعليمية في وضع واحد (مثلاً كتعليم عام أو كتعليم خاص) فهناك أثر للمبادرات التي تخرج عن هذا الإطار وهناك نماذج قابلة للتطبيق لا تلتزم بالضرورة بفكرة "استقرار" الوضع أو الوسط الذي يحدث فيه التعليم.

ومن عناصر إعادة الهيكلة التي تحتاجها النظم المدرسية من أجل الوصول للبيئة الأقل تقييداً: الاعتماد على آليات التعلم ضمن مجموعات تعاونية غير متجانسة، اعتماد مرونة في المناهج وفي تقييم تعلمها تسمح بأن يتعلمها الطلبة من منظور فردي يختلف وفقاً لأنماط التعلم، اعتماد آليات تسمح بانخراط فعال وتعاون للأهالي والمجتمعات المحلية والطلبة والمعلمين في تصميم التعليم، تغيير طرائق التدريس وتحولها إلى منظورات التعليم الإبداعي والتعليم النشط، تعزيز قدرة التعليم على بناء المهارات الاجتماعية للطلبة من ذوي الإعاقات وغير ذوي الإعاقات بحيث يتم بناء ثقافة تقبل متبادل واحترام وتنوع<sup>24</sup>.

#### رابعاً: قطاع التعليم ارتباطاً بالتوجهات الاستراتيجية كما ودت في الإطار الاستراتيجي لقطاع الإعاقة

كيف تعامل الإطار الاستراتيجي مع القطاعات المختلفة (ومنها التعليم) بشكل عام؟

تكمن أهمية الإطار الاستراتيجي لقطاع الإعاقة في كونه مرجعية وطنية للعمل من أجل تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكونه آلية وأداة تضمن تنسيق وتكامل الجهود. يعالج الإطار الاستراتيجي قضايا الإعاقة من

<sup>24</sup> of Supervision and Curriculum Development. (2005). *Creating and Inclusive School*.  
<http://www.ascd.org/publications/books/105019/chapters/What-Is-an-Inclusive-School%C2%A2.aspx>

منطلق ارتباطها بجوانب محددة هي: "الفقر ومحدودية فرص الوصول وضعف التقبل المجتمعي والتمييز على أساس الإعاقة كانعكاس للاتجاهات السلبية السائدة ووجود تشريعات غير مكتملة وفي الغالب غير مطبقة وسياسات محدودة وتفقر في الغالب للشمولية، وغير معلنة وغير مطبقة". يتبنى الإطار المنظور الحقوقي التعموي للإعاقة الذي يقدم الحقوق الإنسانية ككيان كامل غير قابل للتجزئ والتقليص، ويتيح إمكانية التعامل مع المتغيرات والتطورات التي تطرأ على مفهوم وتعريف الإعاقة وبالتالي تطور وتقدم التدخلات والخدمات والالتزام بالحقوق.

يعتمد الإطار الاستراتيجي على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2006، وهي الوثيقة الحقوقية الأكثر شمولية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يعتمد الإطار كذلك على مجموعة من الاستراتيجيات لقطاع الإعاقة في دول أخرى، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية التي تشمل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (4) لعام 1999 و القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2005) وقانون العمل رقم 7 لعام 2000 وقانون الخدمة المدنية المعدل (2005). إلا أنه يبين كذلك نواحي القصور في القانون الفلسطيني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قصور في تعريف الإعاقة وغياب للصفة الملزمة وعدم وضوح في اللوائح التنفيذية ووجود تعارض قانوني بين جوانب معينة.

ويبين الإطار الاستراتيجي بشكل عام الصعوبات والتحديات التي تحول دون توفير كامل ونوعي لكافة الخدمات والحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام وهي أمور تنطبق كذلك على الحق في التعليم وتقديم الخدمات التعليمية. ومن هذه التحديات: عدم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تحديد الأولويات والاحتياج للخدمات، ضعف في مؤشرات التقييم الذاتية للمؤسسات، غياب السياسات الوطنية الضامنة لحق الحصول على الخدمات، محدودية المعلومات وعدم دقتها، التكلفة العالية للخدمات، التمييز بناءً على التوزيع الجغرافي، اعتماد الخدمات على مشاريع بتمويل خارجي غير مستدام وغيرها من المعوقات.

أما فيما يخص المعوقات أمام الحق في التعليم على وجه التحديد فبعض العوامل الرئيسية التي يبرزها الإطار الاستراتيجي تشمل قضايا إمكانية الوصول من خلال موائمت البنية التحتية، ووسائل التنقل العامة، ودمج الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، والقدرات الأكاديمية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى تأثير النظرة المجتمعية السلبية العامة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والنظرة السلبية للمعلمين بشكل خاص والتي تحول دون استيفاء متطلبات الاندماج في التعليم. إلا أن المنظور الذي يتعامل على أساسه النظام التعليمي مع الأشخاص ذوي الإعاقة هو العامل الأساسي، إذ أن النظام التعليمي ينظر لقضية الإعاقة على أنها قضية طبية، مما يربط تقديم الخدمات وتطبيق الحق في التعليم بتقارير طبية أو إجراءات معتمدة عليها وهو الأمر الذي تشوبه الكثير من التساؤلات.

وفي معرض تحليله لواقع قطاع الإعاقة في فلسطين يبين الإطار الاستراتيجي أن عدد محدود من المؤسسات (في مختلف القطاعات بما في ذلك التعليم) تضمن في خططها وبرامجها قضايا الإعاقة وتستهدفها. كما يبين الفجوة بين ما هو متوفر من سياسات وبين التنفيذ للبرامج، بالإضافة إلى ارتباط العمل على ضمان تضمين قضايا الإعاقة في المؤسسات بتوجهات فردية وليس بتوجهات مأسسة. ومن ناحية أخرى أبرز الإطار الاستراتيجي أهم نقاط القوة والضعف في مستويات مختلفة حكومية وإقليمية ودولية. فمن نقاط القوة في القطاع الحكومي والتي تنطبق على القطاع الحكومي التعليمي وجود إدارات متخصصة، وبرامج خدمتية وإرشادية. ومن نقاط قوة

المؤسسات الأهلية والتي تنطبق على القطاع الأهلي التعليمي، وجود الطواقم المؤهلة وتغطية المناطق المهمشة والالتزام بالمعايير الدولية في التأهيل مثلاً وقدرتها على تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة (المؤسسات القاعدية). أما نقاط ضعف القطاع الحكومي فتتضمن قلة الموارد والاعتماد على التمويل غير المستدام وندرة التخصصات وعدم الوصول لجميع الفئات وصعوبة تأهيل كافة المباني. وتلك الخاصة بالقطاع الأهلي تشمل الاعتماد على التمويل غير المستدام وضعف التنسيق والتكامل وازدواجية البرامج.

#### التوجهات الاستراتيجية والاتجاهات السياسية

يعرض الإطار الاستراتيجي توجهات استراتيجية مرتبطة بستة استراتيجيات تدخل هي:

- سياسات موجهة لعملية الإدماج تضمن تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (الإرادة السياسية)
- تشريعات مناسبة وشاملة وضمان الحقوق والعدالة (الحقوق)
- معيشة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة (الفقر)
- مجتمع مستوعب ومتقبل بإيجابية للإعاقة بالنظر لها والتعامل معها كجزء من التنوع الطبيعي في المجتمع (الاتجاهات)
- فرص متساوية وإمكانيات الوصول متاحة (الوصول)
- المؤسسات الفاعلة في القطاع قادرة على القيام بدورها (قدرات القطاع)

وفيما يلي عرض للتوجهات الاستراتيجية والاتجاهات السياسية المتعلقة بالتعليم كما جاءت في الإطار الاستراتيجي:

التوجه الاستراتيجي الأول: سياسات فعالة وموجهة لعملية التضمين والدمج في الميادين الحياتية الحيوية مبنية على التوجه الحقوقي لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### اتجاهات سياسات التدخل:

1. قيادة عملية تضمين ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة بسياسات واضحة ومقرة ومعلنة تضمن خلق بيئة صديقة تستجيب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات المشاركة الكاملة والفاعلة لهم
2. منظومة متكاملة للمشاركة
3. إطار عمل ومبادئ تقود السياسات في قطاع الإعاقة

#### المخرجات الرئيسية:

1. قطاع الإعاقة يقاد بمنظومة من السياسات الموجهة لضمان إحقاق الحقوق وعملية التضمين والدمج
2. نظام واضح المعالم للتضمين والاحتواء الشامل مبني على المشاركة
3. انطلاق كافة السياسات من قاعدة المبادئ وانسجام سياسات ذوي الشأن فيما بينها ضمن قاعدة المبادئ

#### مؤشرات النجاح المرتبطة بالتعليم:

- وجود منظومة من الإجراءات المحددة والواضحة والمُعلنة لعملية نفاذ السياسات.

- زيادة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من الخدمات التعليمية أياً كان شكلها بنسبة 20% على الأقل من نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين.
- ارتفاع عدد المدارس التي تحتوي على غرف مصادر لاستيعاب الأشخاص الذين لديهم صعوبات تعلم وصعوبات ذهنية بسيطة بحيث تتسجم مع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في كل محافظة.
- زيادة عدد الكوادر المؤهلة لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن نوع الإعاقة/الصعوبة التي لديهم على أن تتفق مع عدد الملتحقين بالتعليم.
- زيادة عدد نشرات التوعية وأدلة الخدمات بجميع الطرق التي تضمن إتاحتها للجميع دون استثناء.
- وجود مرجعيات موحدة للمعايير التي يجب أن تتسم بها الخدمات المختلفة ومُعلنة في جميع محافظات الوطن.
- عدد الإصدارات التي تعمم التجارب الناجحة والممارسات الأفضل
- عدد عقود الشراكة مع المؤسسات المجتمعية الساعية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة
- تضمين الإستراتيجية الوطنية في الاستراتيجيات القطاعية
- عدد السياسات التي بنيت على أساس المبدأ الحقوقي التنموي
- الزيادة في حجم الميزانيات المخصصة لتنفيذ السياسات

#### التدخلات الآتية:

- نشر وإعلان السياسات التربوية التعليمية وما يرتبط بها من برامج (سياسات تضمين ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، سياسات تضمين ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الطفولة المبكرة والتعليم العام والتربية المهنية، سياسات تضمين قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج المدرسية، سياسات لضمان احتواء البيئة التعليمية والمدرسية لمختلف الفروقات الفردية قائمة على أساس الحق والمساواة، سياسات التربية الخاصة المتعلقة بالبرامج التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد وشديدي ومتعددي الإعاقة ، سياسات تضمين قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التعليم العالي).
- تطوير ونشر الميزانيات والتقارير المرتبطة بالسياسات
- تدوين نماذج الممارسات الأفضل في مجال المشاركة وتجسيدها على شكل منهج عمل للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة
- تطوير مصفوفة من المعايير الواجب الالتزام بها لدى تضمين قضايا الإعاقة في جميع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية على اختلاف قطاعاتها ومجالات عملها واهتماماتها

#### التوجه الاستراتيجي الثاني: تشريعات ضامنة للحقوق والمساواة

#### اتجاهات سياسات التدخل:

1. تخضع التشريعات الفلسطينية لعملية مراجعة معمقة تستند على المنظور والتوجه الحقوقي التنموي وعلى الالتزامات المرتبطة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

2. قيادة العمل والعلاقات في القطاع وفقا لمنظومة من اللوائح، الأنظمة والإجراءات
3. المسائلة وضمان تنفيذ التشريعات وما يتبعها من لوائح، أنظمة وإجراءات

#### المخرجات الرئيسية:

1. منظومة من القوانين والتشريعات المتناسقة والمعززة لمبدأ الحقوق التتموية والملزمة بتوفير الخدمات والمؤكدة على احترام الكرامة الإنسانية والمشاركة الكاملة
2. منظومة من اللوائح التوضيحية والتنفيذية وكذلك من الأنظمة وإجراءات العمل
3. آليات ونظم مُساءلة ضابطة لعملية التنفيذ

#### مؤشرات النجاح المرتبطة بالتعليم:

- قانون الإعاقة الفلسطيني الجديد يستند على الحقوق وينسجم مع الاتفاقيات الدولية
- درجة تغطية اللوائح الداخلية التوضيحية والتنفيذية لبنود قانون الإعاقة
- دلالات على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير الأدلة، اللوائح والإجراءات
- قاعدة معلومات ديناميكية قابلة لوصول المعنيين للمعلومات

#### التدخلات الآنية:

- تعريف مفهوم الإعاقة بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية ومبدأ الحقوق والبُعد التفاعلي بين الشخص والحواجز والمعوقات البيئية.
- تعميم المفهوم وتوحيد استخدامه وعكس ذلك في السياسات والبرامج
- مراجعة التشريعات من منظور النوع الاجتماعي وتضمين خصوصيات الجنسين فيها
- صياغة وإقرار تشريعات تأخذ موضوعة التنوع والفروقات الفردية بعين الاعتبار وما ينضوي عليها من متطلبات وآليات تدخل واستحقاقات.
- تطوير آلية تبادل المعلومات والزامية عملية النشر وتقديم المعلومة (ضمان الحق في الوصول للمعلومات للجميع دون استثناء على أساس الإعاقة أو نوع الإعاقة/الصعوبة)
- برنامج متنوع للتوعية والتقبل يضمن زيادة الوعي بقبول التوجه الذي يتبنى حقيقة أنّ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تختلف ولا تتفصل عن حقوق الإنسان.
- التأكيد على مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم ممثلين بجميع أنواع الإعاقات/الصعوبات في عملية إقرار اللوائح والأنظمة والإجراءات والرقابة على تنفيذها.
- تطوير اللوائح التوضيحية والتنفيذية الخاصة بتفسير بنود القانون والموضحة لسبل تنفيذها
- تطوير أدلة عمل (دليل إجراءات) تطبيقية لتنفيذ البرامج المركزية بمشاركة ذوي الشأن
- تطوير آليات عمل تضمن تلقي المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة التقارير حول تطبيق التشريعات والأنظمة والإجراءات وأن يقوم بدوره بتقديم التقارير عن ذلك للعموم والمعنيين

#### التوجه الاستراتيجي: معيشة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة

## اتجاهات سياسات التدخل:

1. إدراج قضايا الإعاقة في كافة السياسات والبرامج الرامية إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية

## المخرجات الرئيسية:

1. احتواء وتضمين شامل للإعاقة يعزز العدالة ويحد من إفقار الأشخاص ذوي الإعاقة

## مؤشرات النجاح المرتبطة بالتعليم:

- عدد السياسات التتموية القطاعية التي تضمن قضايا الإعاقة في سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- درجة فعالية قاعدة المعلومات المشتركة بين القطاعات وتبادل المعلومات
- عدد الدراسات التحليلية (التقييمية) لعملية الإدماج

## التدخلات الآتية:

- العمل على تأسيس قاعدة بيانات مشتركة بين المؤسسات المختلفة التي تعمل في قطاع الإعاقة، لضمان شمولية الخدمات والحد من الازدواجية.

التوجه الاستراتيجي الرابع: مجتمع مستوعب ومُنَقَّبِل للأشخاص ذوي الإعاقة ويراهم كأحد أشكال التنوع الطبيعي

## اتجاهات سياسات التدخل:

1. تشجيع الممارسات الإيجابية للحد من الاتجاهات والممارسات السلبية داخل المؤسسات التي تعيق من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة

## المخرجات الرئيسية:

1. اتجاهات اجتماعية ومؤسسية ضامنة للدمج والمشاركة ومبنية على المنظور الحقوقي

## مؤشرات النجاح المرتبطة بالتعليم:

- عدد مراكز المصادر التي تم تطويرها
- التعميمات والمحاسبة في برامج الدمج
- عدد المدارس التي تنفذ سياسة الدمج الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التعليمية

## التدخلات الآتية:

- تطوير قائمة أو دليل للمسلوكيات التي تبين الاتجاهات السلبية السائدة والمنظور الحقوقي المقابل لها، الذي يعزز من الاتجاهات الايجابية وتعميمها على شكل بوسترات ولوائح داخل المؤسسات الفلسطينية المختلفة ليصبح فيما بعد مرجعية لطرق التواصل السليمة مع الأشخاص ذوي الإعاقة..
- تطوير برامج توعية بمساندة مؤسسات وخبراء الإعاقة تنفذ داخل المؤسسات الحكومية و غير الحكومية المتخصصة وغير المتخصصة في قطاع الإعاقة لتغيير الاتجاهات السائدة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة

التوجه الاستراتيجي الخامس: فرص متساوية وإمكانيات الوصول متاحة

اتجاهات سياسات التدخل:

1. تفعيل وتسهيل الإجراءات والمعاملات للحد من الإجراءات البيروقراطية
2. تطوير منظومة مهنية ومتكاملة لتشخيص درجات الإعاقة
3. توفير كافة الخدمات الأساسية والحيوية للأشخاص ذوي الإعاقة كحق من حقوق الإنسان في التمتع بحياة كريمة.
4. إتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لبناء قدرات ذاتية تمكنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية الاقتصادية
5. مجتمعات جامعة وموائمة تعزز من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة

المخرجات الرئيسية:

1. نظام شفاف ومرن يسهل عملية الوصول للخدمات المؤسساتية
2. عمليات تشخيص درجات الإعاقة تستند على معايير وأسس مهنية وشمولية ومتعارف عليها دولياً
3. حصول ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الأساسية والحيوية مضمون
4. الأشخاص ذوو الإعاقة يتمتعون بحرية اختيار شكل ومجال مشاركتهم في الحياة الاجتماعية الاقتصادية
5. يعيش الأشخاص ذوو الإعاقة في مجتمع موائم يضمن حصولهم على الفرص المختلفة والتضمين الكامل في السياق الاجتماعي، والاقتصادي والثقافي

مؤشرات النجاح المرتبطة بالتعليم:

- دلالات على تراجع الموانع البيروقراطية في معاملات الأشخاص ذوي الإعاقة
- عدد الأدلة التي توحد إجراءات العمل
- عدد الأشخاص الذين يمكنهم التعامل مع برامج الحاسوب
- درجة التحسن على عمليات تشخيص درجات الإعاقة استناداً للمعايير الدولية
- عدد المختصين المدربين على عملية تشخيص درجات الإعاقة
- تراجع في حالات الشكاوي المقدمة بسبب عدم الحصول على الخدمات

- زيادة وعدالة توزيع الأدوات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة
- زيادة في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن حصلوا على تدريب مهني مناسب
- زيادة في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن حصلوا على الأدوات المساندة اللازمة للمشاركة
- زيادة عدد الخدمات وعدالة توزيعها حسب المناطق المختلفة
- زيادة في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يستخدمون المواصلات العامة باستقلالية وكرامة.

#### التدخلات الآتية:

- مراجعة وإعادة صياغة إجراءات العمل المتبعة في تقديم الخدمات بما يشمل، مدى الاستناد إلى المنظور الحقوقي، احترام الكرامة الإنسانية، الوقت اللازم لإجراء المعاملة، متطلبات الإجراءات البيروقراطية (التواقيع، الأوراق المساندة)، مراعاة قدرة العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة على الحركة والتنقل.
- تنظيم العلاقة ما بين المركز والفروع بحيث لا تخضع الإجراءات إلى تفسيرات واجتهادات وأمزجة العاملين في المجال مما يُحدث إرباك لدى المتقدم بطلب الخدمة وقد يحول دون تلقيها بكرامة.
- تطوير آليات تضمن الوصول إلى الأشخاص الأكثر انكشافاً (النساء ذوات الإعاقة، الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، الأطفال ذوي الإعاقة، الأشخاص ذوي الإعاقات المركبة، الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق المهمشة والمعزولة
- توفير الأدوات والقدرات والموارد البشرية اللازمة لضمان الوصول للأشخاص الأكثر انكشافاً للخدمات العامة.
- إصدار أدلة حول آليات وإجراءات تضمن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعات الحيوية الرئيسية (الصحة والتعليم والعمل).
- رسم خارطة طريق تساهم في ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة الخدمات أسوة بغيرهم من المواطنين، وتنفيذ القضايا التي تحد من ذلك.
- تنفيذ برنامج منح أفضليات في التعليم العام للأطفال ذوي الإعاقة إزاء حقهم في التمتع بنفس القدر من الكرامة والتي تعكس السياسات التربوية المعززة لمبدأ المساواة بين الأطفال.
- توفير مرجعية ونظام شمولي موحد على مستوى وطني تتعلق برصد نوعية المواد والأجهزة المساندة التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول والحصول على الخدمات المختلفة وباقي الحقوق وكذلك مدى احتياجهم لها
- مراجعة نظام الكود الهندسي (المواصفات الهندسية) وتطوير آليات لضمان تطبيقه ووضع برنامج للرقابة على تنفيذه والمساءلة الفاعلة على مدى الالتزام بتطبيقه
- تطوير برنامج توعية وتمكين ذاتي لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على تنمية قدراتهم على التفاعل للمشاركة في المجتمع .
- تطوير برامج التأهيل والتمكين القائمة بحيث توسع من فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتتعاوى مع التطور التكنولوجي
- تطوير برامج للتعلم المشترك ونقل الخبرات



- تجهيز الأشخاص ذوي الإعاقة بالأدوات المساندة لعملية بناء القدرات والضامنة للمشاركة والوصول إلى الخدمات والمعلومات
- تطوير برامج تأهيلية وتمكينية وتدريبية متكاملة تستجيب في تصميمها للمتطلبات المُتَّسِّقة بنوع الإعاقة والجنس
- البدء بمشروع مواءمة وسائل النقل والمواصلات العامة
- مشروع لتفعيل دور القطاع الخاص تجاه المسؤولية الاجتماعية فيما يتعلق بأنظمة الاتصال ونظم المعلومات مما يضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ويستجيب لعملية دمجهم وإتاحة المعلومات لهم

التوجه الاستراتيجي السادس: تمكين المؤسسات الناشطة في قطاع الإعاقة من أداء رسالتها

اتجاهات سياسات التدخل:

1. الاستثمار والبناء في قدرات المؤسسات العاملة في قطاع الإعاقة

المخرجات الرئيسية:

2. المؤسسات العاملة في قطاع الإعاقة قادرة على تقديم خدماتها وتدخلاتها بشكل مهني مستدام

مؤشرات النجاح المرتبطة بالتعليم:

- زيادة في عدد المؤسسات التي تعمل وفقاً لأدلة وأنظمة معتمدة
- زيادة في عدد برامج فحص الجودة المعمول بها
- زيادة في عدد البرامج والتدخلات المستدامة
- تدني عدد المؤسسات التي تعتمد على التمويل الخارجي بشكل أساسي في سير عملها.

التدخلات الآتية:

- إبراز جوانب التخصص المهني أو التنموي للمؤسسات العاملة في القطاع واعتماد التعامل معها بناء عليه
- استكمال بناء القدرات المؤسسية (أنظمة، أدلة، بنية المؤسسة، القدرات البشرية) عند المؤسسات العاملة في القطاع
- رفع القدرات الإدارية والمهنية للعاملين في المؤسسات والدوائر
- استكمال الفجوات المهنية عند المؤسسات العاملة في القطاع وتطوير مهنية وتوجهات العاملين في هذه المؤسسات.
- ضمان جودة الخدمات المقدمة من خلال شراء المؤسسات الحكومية للخدمة من المؤسسات التي تلتزم بمعايير الجودة أثناء تقديم أو تصميم الخدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

**خامساً: تساؤلات حول كيفية تطبيق الإطار**

1. كيف يمكن ضمان تطبيق معايير تشخيص تربوي موحدة ونوعية لتقييم احتياجات اندماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم
2. ما هي سياسات تأهيل المعلمين اللازمة للتأثير في توجهاتهم وقدراتهم لضمان اندماج الطلبة ذوي الإعاقات المختلفة في التعليم؟
3. كيف يمكن ضمان تقديم برامج دعم وإرشاد وتوعية لأهالي الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير التحاق اطفالهم واندماجهم في التعليم؟
4. هل هناك سياسات تضمن التحاق جميع الأطفال في عمر الالتحاق بالتعليم الأساسي؟ هل تتطوي على هذه السياسات آليات لفحص التحاق الأطفال ذوي الإعاقة وأين يلتحقون وجاهزية البيئة التعليمية لاندماجهم؟
5. هل هناك سياسات خاصة بالتوجيه المهني والأكاديمي للأشخاص ذوي الإعاقة؟
6. ما هي متطلبات تحقيق التكافؤ في الفرص في التعليم في كافة مراحلها وكيف يمكن تلبيتها؟ التوزيع الجغرافي والفئات المهمشة والنوع الاجتماعي والكوادر المؤهلة؟
7. كيف تعكس المناهج التعليمية صورة الأشخاص ذوي الإعاقة؟
8. كيف تتسق الوزارة مع الجهات المعنية من أجل ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات التي لا تقدمها ولكن مؤسسات أخرى تقدمها؟
9. هل توجد سياسات للإعلام للتوعية للأسر وإبراز قضايا التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة؟
10. كيف يمكن ضمان التنسيق والتكامل بين الجهات ذات العلاقة بالحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة؟
11. ما هي السياسات اللازمة لضمان تضمين الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجيات تعليم الكبار ومحو الأمية؟
12. ما هي الآليات اللازمة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة في رسم السياسات التعليمية والرقابة على تنفيذها؟
13. كيف يمكن ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الأكثر فقراً وتهميشاً للتعليم النوعي؟

14. ما هي الدراسات والتحليلات اللازمة من أجل تحديد حالة الإيفاء بالحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة؟